

القانون رقم (١٦)

رئيس الجمهورية:

بناء على أحكام الدستور وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩-٨-١٤٤٢ هـ الموافق ٢٣-٣-٢٠٢١.

يصدر مايلي:

المادة ١:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا القانون المعني المبين إزاء كل منها:

الوزارة: وزارة النقل.

الوزير: وزير النقل.

الهيئة: الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد.

التطبيق الالكتروني: برنامج يعمل على شبكة الانترنت وهو مصمم لأداء مهام ووظائف محددة تعمل على الهواتف الذكية والأجهزة الحاسوبية.

نقل الركاب: نقل الركاب مقابل أجرة من خلال استخدام التطبيق الالكتروني.

الترخيص: الموافقة التي تمنحها الوزارة للمرخص له لتقديم خدمة نقل الركاب باستخدام التطبيق الالكتروني للمركبات بعد حصوله على ترخيص خطي للتطبيق من قبل الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد.

المرخص له: الشركة الحاصلة على الترخيص وفق أحكام هذا النظام.

مقدم الخدمة: هو سائق المركبة التي تنقل الركاب من خلال استخدام التطبيق الالكتروني.

المركبة: سيارة الركوب الصغيرة "السياحية" أو سيارة الركوب المتوسطة "ميكرو باص" التي عدد ركابها لا يزيد على عشرة ركاب والمسجلة بالفئة الخاصة لدى مديريات النقل.

التصريح: الموافقة التي تمنحها الوزارة للسيارة لنقل الركاب من خلال استخدام التطبيق الالكتروني.

الراكب: الشخص الذي يستخدم أياً من المركبات.

الأجرة: البديل الذي يدفعه الراكب لقاء استخدامه المركبة من نقطة الصعود إلى نقطة النزول.

المسار: الوجهة المحددة سابقاً من خلال التطبيق الالكتروني التي تسلكها واسطة نقل الركاب بين منطقتي الانطلاق والوصول.

العلامة الإيضاحية: شعار مميز يجب وضعه على المركبات أثناء عملها ضمن خدمة النقل البري للركاب باستخدام التطبيق الإلكتروني.

المادة ٢:

يسمح للمركبات المعرفة في هذا القانون بنقل الركاب وفق التطبيق الإلكتروني.

المادة ٣:

يشترط للسماح بنقل الركاب وفق نظام التطبيق الإلكتروني الحصول على ترخيص من وزارة النقل بعد موافقة الهيئة وفق الأحكام والشروط المحددة في نظام استخدام التطبيق الإلكتروني لنقل الركاب.

المادة ٤:

إضافة للعقوبات المنصوص عليها في قانون الاتصالات تفرض على كل من يخالف أحكام نظام استخدام التطبيق الإلكتروني لنقل الركاب عقوبات تتراوح بين إيقاف الترخيص مؤقتاً أو نهائياً وفق الضوابط المحددة في نظام الاستخدام المذكور.

المادة ٥:

تطبق أحكام قانون السير والمركبات النافذ وتعديلاته على كل ما لم يرد عليه نص في نظام استخدام التطبيق الإلكتروني لنقل الركاب.

المادة ٦:

أ- يصدر نظام استخدام التطبيق الإلكتروني لنقل الركاب بقرار من مجلس الوزراء.

ب- تصدر التعليمات التنفيذية لأحكام هذا القانون بقرار من الوزير.

المادة ٧:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٩-٩-١٤٤٢ هجري الموافق لـ ٢١-٤-٢٠٢١ ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد